

هذه الوثيقة ترجمة غير رسمية لاتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية حسبما تم تعديلها في 16 أبريل/نيسان 2020. وإذا كان أي نص في هذه الترجمة غير متسق مع النسخة الأصلية باللغة الإنجليزية لاتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية فإن النسخة الإنجليزية هي النص الذي يُعتدّ به.

مؤسسة التمويل الدولية

اتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية

(حسبما تم تعديلها في [16 أبريل/نيسان 2020])



واشنطن العاصمة

اتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية

(حسبما تم تعديلها في 16 أبريل/نيسان 2020)

فهرس المحتويات

1	مادة افتتاحية
1	المادة الأولى الغرض
1	المادة الثانية العضوية ورأس المال
1	القسم 1. العضوية
1	القسم 2. رأس المال
2	القسم 3. الاكتتابات
2	القسم 4. حدود المسؤولية
2	القسم 5. القيد على عمليات تحويل ملكية الأسهم ورهنها
3	المادة الثالثة العمليات
3	القسم 1. العمليات التمويلية
3	القسم 2. أشكال التمويل
3	القسم 3. مبادئ العمليات
3	القسم 4. حماية المصالح
4	القسم 5. صحة تطبيق قيود معينة خاصة بالنقد الأجنبي
4	القسم 6. تنوع العمليات
4	القسم 7. تقييم العملات
4	القسم 8. التنبيه الواجب وضعه على الأوراق المالية
4	القسم 9. حظر النشاط السياسي
5	المادة الرابعة التنظيم والإدارة
5	القسم 1. هيكل المؤسسة
5	القسم 2. مجلس المحافظين
6	القسم 3. التصويت
6	القسم 4. مجلس الإدارة
7	القسم 5. رئيس مجلس الإدارة، ورئيس المؤسسة، والموظفون

7	القسم 6. العلاقة مع البنك
7	القسم 7. العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى
8	القسم 8. موقع المكاتب
8	القسم 9. أماكن الإيداع
8	القسم 10. قناة الاتصال
8	القسم 11. نشر التقارير وتقديم المعلومات
8	القسم 12. أرباح الأسهم
8	المادة الخامسة الانسحاب؛ وقف العضوية؛ وقف العمليات
8	القسم 1. انسحاب الأعضاء
8	القسم 2. وقف العضوية
8	القسم 3. وقف أو توقف العضوية في البنك
9	القسم 4. حقوق وواجبات الحكومات التي تتوقف عن العضوية
10	القسم 5. وقف العمليات وتسوية الالتزامات
10	المادة السادسة الوضع (القانوني)، والحصانات، والامتيازات
10	القسم 1. أغراض هذه الاتفاقية
10	القسم 2. وضع المؤسسة (القانوني)
10	القسم 3. وضع المؤسسة القانوني إزاء الإجراءات القضائية
11	القسم 4. حصانة الأصول من وضع اليد
11	القسم 5. حصانة السجلات (المحفوظات)
11	القسم 6. إعفاء الأصول من القيود
11	القسم 7. الامتيازات بشأن المراسلات
11	القسم 8. حصانات وامتيازات كبار الموظفين والموظفين
11	القسم 9. الحصانة (الإعفاء) من الضرائب
12	القسم 10. تطبيق هذه المادة
12	القسم 11. التنازل
12	المادة السابعة التعديلات
12	المادة الثامنة التفسير والتحكيم
13	المادة التاسعة أحكام ختامية

القسم 1.	سريان المفعول.....	13
القسم 2.	التوقيع.....	13
القسم 3.	افتتاح أعمال المؤسسة.....	13
الملحق ألف	الاكتتابات في أسهم رأس مال مؤسسة التمويل الدولية.....	15

اتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية

(حسبما تم تعديلها في 16 أبريل/نيسان 2020)

تتفق الحكومات التي يتم التوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عنها على ما يلي:

مادة افتتاحية

تُنشأ (بمقتضى هذه الاتفاقية) مؤسسة التمويل الدولية (التي تسمى فيما يلي المؤسسة) وتعمل وفقاً للأحكام التالية:

المادة الأولى

الغرض

الغرض من المؤسسة هو تعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع نمو مشروعات القطاع الخاص الإنتاجية في البلدان الأعضاء، ولاسيما في المناطق الأقل نمواً، وبالتالي تكملة أنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير – IBRD – (الذي يسمى فيما يلي البنك). وفي معرض تحقيق هذا الغرض، تقوم المؤسسة:

- (i) بالاشتراك مع مستثمرين من القطاع الخاص، بالمساعدة على تمويل إنشاء وتحسين وتوسيع مشروعات القطاع الخاص الإنتاجية التي من شأنها أن تسهم في تنمية البلدان الأعضاء فيها عن طريق تنفيذ استثمارات، بدون ضمانات سداد من الحكومة العضو المعنية، في الحالات التي لا يتوفر فيها رأس المال الكافي من القطاع الخاص بشروط معقولة؛
 - (ii) بالسعي إلى الجمع بين فرص الاستثمار، ورأس المال المحلي والأجنبي، والإدارة ذات الخبرة؛
 - و
 - (iii) بالسعي إلى تحفيز، والمساعدة على خلق الظروف المؤدية إلى، تدفق رأس المال من القطاع الخاص، المحلي والأجنبي، إلى الاستثمارات الإنتاجية في البلدان الأعضاء.
- وتسترشد المؤسسة في جميع قراراتها بأحكام هذه المادة.

المادة الثانية

العضوية ورأس المال

القسم 1. العضوية

الأعضاء الأصليون في المؤسسة هم تلك البلدان الأعضاء في البنك المدرجة في الملحق ألف لهذه الاتفاقية التي تقبل العضوية في المؤسسة في أو قبل التاريخ المحدد في المادة التاسعة، القسم 2 (ج).
تكون العضوية مفتوحة للبلدان الأخرى الأعضاء في البنك في الأوقات ووفقاً للشروط التي تحددها المؤسسة.

القسم 2. رأس المال

(أ) يكون رأس مال المؤسسة المصرح به 100,000,000 دولار، على أساس الدولارات الأمريكية.¹

¹ اعتباراً من 16 أبريل/نيسان 2020، زيد رأس مال المؤسسة المصرح به إلى 25,079,991,000 دولار مقسماً إلى 25,079,991 سهماً قيمة كل منها 1000 دولار أمريكي.

يقسم رأس المال المصرح به إلى 100,000 سهم قيمه كل منها الاسمية ألف دولار أمريكي. ويكون أي من هذه الأسهم التي لم يكتتب فيها الأعضاء الأصليون مبدئياً متاحاً للاكتتاب اللاحق وفقاً للقسم 3 (د) من هذه المادة.

يجوز لمجلس المحافظين زيادة مبلغ رأس المال المصرح به في أي وقت على النحو التالي:

- (i) بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها، في حالة ما إذا كانت تلك الزيادة ضرورية لأغراض إصدار أسهم من رأس المال عند الاكتتاب المبدئي من جانب أعضاء غير الأعضاء الأصليين، شريطة ألا يتجاوز المجموع الكلي لأيّة زيادات يصرح بها بمقتضى هذه الفقرة الفرعية 10,000 سهم؛

- (ii) في أية حالة أخرى، بأغلبية خمسة وثمانين في المائة من مجموع الأصوات.² في حالة إجراء زيادة مصرح بها بمقتضى الفقرة (ج) (ii) أعلاه، تتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب، بموجب الشروط التي تحددها المؤسسة، في نسبة من زيادة الأسهم تعادل نسبة أسهمه المكتتب فيها حتى ذلك الحين إلى مجموع رأس مال المؤسسة، ولكن لا يجوز إلزام أي عضو بالاكتتاب في أي جزء من الزيادة في رأس المال. يتطلب إصدار أسهم من رأس المال، غير تلك المكتتب بها عند الاكتتاب المبدئي أو بمقتضى الفقرة (د) أعلاه، (موافقة) أغلبية ثلاثة أرباع مجموع حقوق التصويت. لا تكون أسهم رأس مال المؤسسة متاحة للاكتتاب إلا للبلدان الأعضاء، ولا تصدر إلا لها.

القسم 3. الاكتتابات

- (أ) يكتتب كل عضو أصلي في العدد من أسهم رأس المال المبيّن أمام اسمه في الملحق ألف. وتحدد المؤسسة عدد أسهم رأس المال التي تكتتب فيها البلدان الأعضاء الأخرى. تصدر بالقيمة الاسمية أسهم رأس المال التي تكتتب فيها مبدئياً البلدان الأعضاء الأصليون. يكون الاكتتاب المبدئي لكل بلد عضو أصلي واجب الدفع بالكامل في غضون 30 يوماً إما من التاريخ الذي تبدأ فيه المؤسسة عملياتها بمقتضى المادة التاسعة، القسم 3 (ب)، وإما من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك البلد العضو الأصلي عضواً، أيهما أبعد، أو من ذلك التاريخ التالي لذلك الذي تحدده المؤسسة. ويتم الدفع بالذهب أو الدولارات الأمريكية استجابة لطلب من المؤسسة التي تحدد مكان أو أماكن الدفع. تحدد المؤسسة سعر وشروط الاكتتاب الأخرى الخاصة بأسهم رأس المال المزمع الاكتتاب فيها، ما عدا عند الاكتتاب المبدئي من جانب الأعضاء الأصليين.

القسم 4. حدود المسؤولية

لا يكون أي بلد عضو مسؤولاً، بسبب عضويته، عن التزامات المؤسسة.

القسم 5. القيد على عمليات تحويل ملكية الأسهم ورهنها

لا يجوز رهن أسهم رأس المال أو تحميلها بالتزامات بأي طريقة كانت، ولا يجوز تحويل ملكيتها إلا للمؤسسة.

² عدل في [-- أكتوبر/تشرين الأول 2019]. النص الأصلي: (ii) في أي حالة أخرى، بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات. النص المعدل في أبريل/نيسان 1993: (ii) في أية حالة أخرى، بأغلبية أربعة أخماس المجموع الكلي للأصوات.

المادة الثالثة

العمليات

القسم 1. العمليات التمويلية

يجوز للمؤسسة تنفيذ استثمارات من أموالها في مشروعات القطاع الخاص الإنتاجية في أراضي أعضائها. ولا يمنع وجود حكومة أو مصلحة عامة أخرى في ذلك المشروع المؤسسة بالضرورة من تنفيذ استثمار فيه.

القسم 2. أشكال التمويل³

يجوز للمؤسسة تنفيذ استثمارات من أموالها بالشكل أو الأشكال التي تعتبرها ملائمة في ظل الظروف السائدة.

القسم 3. مبادئ العمليات

يكون تسيير عمليات المؤسسة وفقا للمبادئ التالية:

- (i) لا تقوم المؤسسة بأي تمويل يمكن في رأيها الحصول على رأس مال من القطاع الخاص له بشروط معقولة؛
- (ii) لا تمويل المؤسسة مشروعا في أراضي أي عضو إذا اعترض ذلك البلد العضو على ذلك التمويل؛
- (iii) لا تفرض المؤسسة شروطا بأن يتم إنفاق حصيلة أي تمويل تقوم به في أراضي أي بلد محدّد؛
- (iv) لا تتولى المؤسسة مسؤولية إدارة أي مشروع استثمرت فيه ولا تمارس حقوق التصويت لهذا الغرض أو لأي غرض آخر يقع، في رأيها، على نحو سليم في نطاق السيطرة الإدارية؛⁴
- (v) تقوم المؤسسة بتقديم التمويل بالشروط والأحكام التي تعتبرها ملائمة، آخذة في الاعتبار متطلبات المشروع، والمخاطر التي تتحملها المؤسسة، والشروط والأحكام التي يحصل عليها عادة مستثمرو القطاع الخاص مقابل التمويل المشابه؛
- (vi) تسعى المؤسسة إلى تدوير أموالها عن طريق بيع استثماراتها إلى مستثمري القطاع الخاص كلما أمكنها أن تفعل ذلك على نحو ملائم بشروط مرضية؛
- (vii) تسعى المؤسسة إلى الحفاظ على تنويع معقول في استثماراتها.

القسم 4. حماية المصالح

لا شيء في هذه الاتفاقية يمنع المؤسسة من اتخاذ الإجراء أو ممارسة الحقوق التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها، في حالة: التخلف الفعلي أو المحتمل عن سداد أي من استثماراتها، أو الإعسار الفعلي أو المحتمل للمشروع الذي تكون هذه الاستثمارات قد نفذت فيه، أو الأوضاع الأخرى التي تهدد، في رأي المؤسسة، بتعريض هذا الاستثمار للخطر.

³ عُدل في 21 سبتمبر/أيلول 1961 . النص الأصلي: (أ) لا يتخذ التمويل من المؤسسة شكل استثمارات في أسهم رأس المال. ومع مراعاة ما تقدم، يجوز للمؤسسة تنفيذ استثمارات من أموالها بالشكل أو الأشكال التي تعتبرها ملائمة في ظل الظروف السائدة، بما في ذلك (ولكن بدون قيد) الاستثمارات التي تمنح صاحبها حق الاشتراك في الأرباح وحق الاكتتاب في، أو تحويل الاستثمار إلى، أسهم رأس مال، (ب) لا تمارس المؤسسة نفسها أي حق في الاكتتاب في، أو تحويل أي استثمارات إلى، أسهم رأس مال.

⁴ عُدل في 21 سبتمبر/أيلول 1961 . النص الأصلي: (iv) لا تتحمل المؤسسة مسؤولية إدارة أي مشروع استثمرت فيه؛

القسم 5. صَحّة تطبيق قيود معينة خاصة بالنقد الأجنبي

لا تكون الأموال التي تتسلمها المؤسسة أو التي تكون واجبة الدفع لها فيما يتعلق باستثمار نفذته المؤسسة في أراضي أي بلد عضو بمقتضى القسم 1 من هذه المادة معفاة، فقط بسبب أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، من القيود واللوائح التنظيمية والضوابط المطبقة عادة على النقد الأجنبي والسارية في أراضي ذلك العضو.

القسم 6. تنوع العمليات

فضلا عن العمليات المنصوص عليها في غير هذا الموضع في هذه الاتفاقية، تكون للمؤسسة صلاحية:

- (i) اقتراض أموال، وفي هذا الصدد تقديم ضمان عيني أو ضمان آخر لذلك حسبما تقرر؛ غير أنه يشترط قبل إجراء أي بيع علني لالتزاماتها في أسواق أي بلد عضو، أن تكون المؤسسة قد حصلت على موافقة ذلك العضو والعضو الذي ستقوم الالتزامات بعملته؛ وإذا وطالما كانت المؤسسة مدينة بقروض من البنك أو بضمان منه، فإن مجموع المبلغ القائم (غير المسدد) للاقتراضات المحتملة أو الضمانات المقدمة من جانب المؤسسة لا تجوز زيادته إذا حدث في ذلك الوقت أو نتيجة له أن المبلغ الكلي للدين (بما في ذلك ضمان أي دين) المترتب على المؤسسة من أي مصدر ويكون قائما في ذلك الحين تجاوز مبلغا يعادل أربعة أمثال رأس مالها المكتتب فيه غير المنقوص والفائض؛⁵
- (ii) استثمار الأموال غير اللازمة في عملياتها التمويلية في السندات التي تحددها واستثمار الأموال التي تحتفظ بها للمعاشات التقاعدية أو الأغراض المشابهة في أي أوراق مالية صالحة للتداول بسهولة، كل ذلك دون أن تكون خاضعة للقيود التي تفرضها الأقسام الأخرى من هذه المادة؛
- (iii) ضمان الأوراق المالية التي استثمرت فيها من أجل تسهيل بيعها؛
- (iv) بيع وشراء الأوراق المالية التي أصدرتها أو ضمننها أو التي استثمرت فيها؛
- (v) ممارسة الصلاحيات الأخرى المترتبة على عملها والتي تكون ضرورية أو مرغوبة تعزيزا لأغراضها.

القسم 7. تقييم العملات

كلما أصبح من الضروري بموجب هذه الاتفاقية تقييم أي عملة على أساس قيمة عملة أخرى، يتم هذا التقييم حسبما تحدده المؤسسة في حدود المعقول بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي.

القسم 8. التنبيه الواجب وضعه على الأوراق المالية

تحمل أي ورقة مالية تصدرها المؤسسة أو تضمناها على وجهها بيانا واضحا مفاده أنها ليست التزاما مترتباً على البنك، أو على أي حكومة ما لم يذكر ذلك صراحة على الورقة المالية.

القسم 9. حظر النشاط السياسي

⁵ أضيف البند الأخير بتعديل سري مفعوله في 1 سبتمبر/أيلول 1965.

لا تتدخل المؤسسة وكبار موظفيها في الشؤون السياسية لأي بلد عضو؛ ولا يتأثرون في قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو أو الأعضاء المعنيين. وتكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي التي لها صلة بقراراتهم، وتوزن هذه الاعتبارات بغير تحيز حتى يتسنى تحقيق الأغراض المذكورة في هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

التنظيم والإدارة

القسم 1. هيكل المؤسسة

يكون للمؤسسة مجلس محافظين، ومجلس إدارة، ورئيس مجلس إدارة، ورئيس مؤسسة، وكبار موظفين وموظفين آخرين لأداء الواجبات التي تحددها المؤسسة.

القسم 2. مجلس المحافظين

(أ) مجلس المحافظين مُخَوَّل بجميع صلاحيات المؤسسة.

كل محافظ ومحافظ مناوب للبنك يعينه عضو في البنك يكون أيضا عضوا في المؤسسة بحكم/المنصب محافظا أو محافظا مناوبا، على التوالي، للمؤسسة. ولا يجوز لأي محافظ مناوب التصويت إلا في غياب المحافظ الأصلي. ويختار مجلس المحافظين أحد المحافظين رئيسا لمجلس المحافظين. ويتوقف أي محافظ أو محافظ مناوب عن شغل منصبه إذا توقف العضو الذي عينه عن العضوية في المؤسسة.

يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض لمجلس الإدارة سلطة ممارسة أي من صلاحياته، باستثناء صلاحية:

- (i) ضم أعضاء جدد وتحديد شروط انضمامهم؛
- (ii) زيادة أو تخفيض رأس المال؛
- (iii) وقف أحد الأعضاء؛
- (iv) البت في الاستئنافات ضد التفسيرات التي يقدمها مجلس الإدارة لهذه الاتفاقية؛
- (v) وضع ترتيبات التعاون مع منظمات دولية أخرى (غير الترتيبات غير الرسمية ذات الصبغة المؤقتة والإدارية)؛
- (vi) اتخاذ قرار بوقف عمليات المؤسسة بصورة دائمة وتوزيع أصولها؛
- (vii) إعلان توزيعات الأرباح؛
- (viii) تعديل هذه الاتفاقية.

يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا واجتماعات أخرى ينص عليها مجلس المحافظين أو يدعو إليها مجلس الإدارة.

يعقد الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين بالتزامن مع الاجتماع السنوي لمجلس محافظي البنك.

يعتبر نصاب أي اجتماع لمجلس المحافظين صحيحا إذا حضرته أغلبية المحافظين، الذين يمارسون ما لا يقل عن ثلثي المجموع الكلي لحقوق التصويت.

يجوز للمؤسسة من خلال لائحة تنظيمية وضع إجراء يجوز بموجبه لمجلس الإدارة الحصول على تصويت المحافظين على مسألة محددة بدون الدعوة إلى اجتماع لمجلس المحافظين.

يجوز لمجلس المحافظين، وللمجلس الإدارة بالقدر المخول له، اعتماد القواعد واللوائح التنظيمية الضرورية أو الملائمة لتسيير عمل المؤسسة.

يقوم المحافظون والمحافظون المناوبون بمهامهم بهذه الصفة بدون الحصول على مستحقات من المؤسسة.

القسم 3. التصويت

(أ) تكون حقوق التصويت لكل عضو مساوية لمجموع أصواته الأساسية وحصته من الأصوات.

(i) الأصوات الأساسية لكل بلد عضو هي عدد الأصوات التي تنشأ عن التوزيع بالتساوي بين جميع البلدان الأعضاء لنسبة 5.55 في المائة من حاصل إجمالي حقوق تصويت كافة البلدان الأعضاء، شريطة أن لا تبقى كسور من الأصوات الأساسية.

(ii) حصة الأصوات لكل بلد عضو هي عدد الأصوات التي تنشأ عن تخصيص صوت واحد عن كل سهم بحوزة ذلك البلد العضو.⁶

(ب) ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، يتم البت في جميع المسائل المعروضة أمام المؤسسة بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها.

القسم 4. مجلس الإدارة

(ب) يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن تسيير العمليات العامة للمؤسسة، ولهذا الغرض يمارس جميع الصلاحيات التي تمنحها له هذه الاتفاقية أو يفوضها له مجلس المحافظين.

(ج) يتألف مجلس إدارة المؤسسة بحكم/المنصب من كل مدير تنفيذي للبنك يكون إما (i) عينه عضو في البنك هو أيضاً عضو في المؤسسة، أو (ii) انتُخب في عملية انتخاب تكون أصوات عضو واحد في البنك على الأقل يكون أيضاً عضواً في المؤسسة قد احتسبت في انتخابه. ويكون مناوب كل مدير تنفيذي للبنك من هذا النوع بحكم/المنصب مديراً مناوباً للمؤسسة. ويتوقف أي مدير عن شغل منصبه إذا توقف العضو الذي عينه، أو إذا توقف جميع الأعضاء الذين احتسبت أصواتهم في انتخابه، عن العضوية في المؤسسة.

(د) من حق كل مدير يكون مديراً تنفيذياً معيناً للبنك الإدلاء بعدد الأصوات التي يحق للعضو الذي عينه على هذا النحو الإدلاء بها في المؤسسة. ومن حق كل مدير يكون مديراً تنفيذياً منتخباً للبنك الإدلاء بعدد الأصوات التي يحق لعضو أو أعضاء المؤسسة الذين احتسبت أصواتهم في انتخابه في البنك الإدلاء بها في المؤسسة. ويتم الإدلاء بجميع الأصوات التي يحق لأي مدير الإدلاء بها كوحدة واحدة.

(هـ) تكون للمدير المناوب كامل الصلاحية للتصرف في غياب المدير الذي يكون قد عينه. وعندما يكون أي مدير حاضراً، يجوز لمناوبه الاشتراك في الاجتماعات ولكن لا يجوز له التصويت.

⁶ عُذِّل في 27 يونيو/حزيران 2012. النص الأصلي: (أ) يكون لكل عضو مائتان وخمسون صوتاً بالإضافة إلى صوت إضافي واحد لكل سهم من أسهم رأس المال التي بحوزته.

(و) يعتبر نصاب أي اجتماع لمجلس الإدارة صحيحا إذا حضرته أغلبية المديرين الذين يمارسون ما لا يقل عن نصف المجموع الكلي لحقوق التصويت.

(ز) يجتمع مجلس الإدارة أي عدد من المرات يتطلبه عمل المؤسسة.

(ح) يعتمد مجلس المحافظين لوائح تنظيمية يجوز بموجبها لعضو في المؤسسة لا يحق له تعيين مدير تنفيذي للبنك إرسال ممثل لحضور أي اجتماع لمجلس إدارة المؤسسة عندما يكون طلب قدمه ذلك العضو، أو مسألة تمسه بشكل خاص، محل بحث.

القسم 5. رئيس مجلس الإدارة، ورئيس المؤسسة، والموظفون

(أ) يكون رئيس البنك بحكم المنصب رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة، ولكن لا يكون له صوت إلا الصوت المُرَجَّح في حالة تعادل الأصوات. ويجوز له الاشتراك في اجتماعات مجلس المحافظين ولكن لا يجوز له أن يدلي بصوته في تلك الاجتماعات.

(أ) يعين مجلس الإدارة رئيس المؤسسة بناء على توصية من رئيس مجلس الإدارة. ويكون رئيس المؤسسة هو رئيس جهاز موظفي عمليات المؤسسة. وبتوجيه من مجلس الإدارة وتحت الإشراف العام من رئيس الإدارة، يتولى تسيير العمل العادي للمؤسسة، وتحت سيطرتها العامة يكون مسؤولا عن تنظيم وتعيين وفصل كبار الموظفين والموظفين. ويجوز لرئيس المؤسسة الاشتراك في اجتماعات مجلس الإدارة ولكن لا يجوز له أن يدلي بصوته في تلك الاجتماعات. ويتوقف رئيس المؤسسة عن شغل منصبه بقرار من مجلس الإدارة يوافق عليه رئيس مجلس الإدارة.

(ب) في أداء مهامهم، يقوم رئيس وكبار وجهاز موظفي المؤسسة بواجباتهم كاملة تجاه المؤسسة وليس تجاه أية سلطة أخرى. ويلتزم كل بلد عضو في المؤسسة باحترام الصبغة الدولية لتلك الواجبات وبالامتناع عن كافة مساعي التأثير عليهم في قيامهم بتلك الواجبات.

(ج) مع مراعاة الأهمية القصوى لتأمين أعلى معايير الكفاءة والاختصاص الفني، يتم توخي العناية الواجبة في تعيين كبار موظفي المؤسسة وعناصر جهاز موظفيها بتعيين موظفين من أسع نطاق جغرافي ممكن.

القسم 6. العلاقة مع البنك

(أ) تكون المؤسسة كيانا منفصلا ومتميزا عن البنك وتُحفظ أموال المؤسسة منفصلة وبمعزل عن أموال البنك.⁷ ولا تمنع أحكام هذا القسم المؤسسة من وضع ترتيبات مع البنك بشأن المرافق وشؤون الموظفين والخدمات وترتيبات رد المصاريف الإدارية التي تدفعها أولا أي من المؤسستين نيابة عن الأخرى.

(ب) لا شيء في هذه الاتفاقية يجعل المؤسسة مسؤولة عن تصرفات أو التزامات البنك، أو البنك مسؤولا عن تصرفات أو التزامات المؤسسة.

القسم 7. العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

تدخل المنظمة، التي تتصرف من خلال البنك، في ترتيبات رسمية مع الأمم المتحدة ويجوز لها أن تدخل في هذه الترتيبات مع منظمات دولية عامة أخرى ذات مسؤوليات متخصصة في المجالات ذات الصلة.

⁷ عُدل في 1 سبتمبر/أيلول 1965. النص الأصلي تضمن ما يلي: "لا تقرض المؤسسة البنك ولا تقترض منه".

القسم 8. موقع المكاتب

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في نفس موقع المقر الرئيسي للبنك. ويجوز للمؤسسة إنشاء مكاتب أخرى في أراضي أي بلد عضو.

القسم 9. أماكن الإيداع

يعين كل بلد عضو بنكه المركزي بمثابة مكان الإيداع الذي يجوز للمؤسسة أن تحتفظ فيه بحيازات من عملة ذلك العضو أو أصول المؤسسة الأخرى، أو إذا لم يكن لديه بنك مركزي يعين لهذا الغرض أي مؤسسة أخرى تكون مقبولة لدى المؤسسة.

القسم 10. قناة الاتصال

يعين كل عضو هيئة ملائمة تتصل بها المؤسسة فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

القسم 11. نشر التقارير وتقديم المعلومات

- (أ) تنشر المؤسسة تقريراً سنوياً يتضمن قائمة مراجعة لحساباتها وتوزع على الأعضاء على فترات ملائمة قائمة ملخصة بمركزها المالي وقائمة أرباح وخسائر تبين نتائج عملياتها.
- (ب) يجوز للمؤسسة نشر تقارير أخرى تعتبرها مرغوبة لتحقيق أغراضها.
- (ج) تُوزع نسخ من جميع التقارير والقوائم (البيانات) والمطبوعات التي يتم إعدادها بموجب هذا القسم على الأعضاء.

القسم 12. أرباح الأسهم

- (ب) يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر من وقت لآخر أي جزء من صافي دخل المؤسسة وفائضها يوزع كأرباح للأسهم، وذلك بعد تجنب المخصص الملائم للاحتياطيات.
- (د) توزع أرباح الأسهم بالتناسب مع الحصة التي يحوزها الأعضاء من رأس المال السهمي.
- (هـ) تُدفع أرباح الأسهم بالطريقة وبالعملة أو العملات التي تحددها المؤسسة.

المادة الخامسة

الانسحاب؛ وقف العضوية؛ وقف العمليات

القسم 1. انسحاب الأعضاء

يجوز لأي بلد عضو الانسحاب من عضوية المؤسسة في أي وقت عن طريق إرسال إخطار كتابي للمؤسسة إلى مقرها الرئيسي. ويصبح الانسحاب نافذاً من تاريخ استلام ذلك الإخطار.

القسم 2. وقف العضوية

- (أ) إذا أخل أي بلد عضو بأي من التزاماته تجاه المؤسسة، يجوز للمؤسسة وقف عضويته بقرار من أغلبية المحافظين، الذين يمثلون أغلبية المجموع الكلي لحقوق التصويت. ويتوقف البلد العضو الذي يوقف على هذا النحو تلقائياً عن العضوية بعد سنة من تاريخ وقفه ما لم تتخذ نفس الأغلبية قراراً بإعادة عضويته.
- (ب) لا يكون من حق البلد العضو، في فترة وقف عضويته، ممارسة أية حقوق بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حق الانسحاب، ولكنه يظل خاضعاً لجميع الالتزامات.

القسم 3. وقف أو توقف العضوية في البنك

أي عضو يوقف عن العضوية في البنك، أو يتوقف عن العضوية فيه، يوقف تلقائياً عن العضوية في المؤسسة، أو يتوقف عن العضوية فيها، حسب مقتضى الحال.

القسم 4. حقوق وواجبات الحكومات التي تتوقف عن العضوية

(أ) حين تتوقف أي حكومة عن العضوية في المؤسسة تظل مسؤولة عن جميع المبالغ المستحقة عليها للمؤسسة. وتضع المؤسسة الترتيبات لإعادة شراء حصة تلك الحكومة من رأس المال كجزء من تسوية الحسابات معها وفقاً لأحكام هذا القسم، ولكن لا تكون للحكومة أية حقوق أخرى بموجب هذه الاتفاقية باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم وفي المادة الثامنة (ج).

(ب) يجوز للمؤسسة والحكومة المعنية الاتفاق على إعادة شراء حصة تلك الحكومة من رأس المال بالشروط التي تكون ملائمة في ظل الظروف السائدة، دون اعتبار لأحكام الفقرة (ج) أدناه. ويجوز أن ينص هذا الاتفاق، ضمن أشياء أخرى، على تسوية نهائية لجميع التزامات تلك الحكومة تجاه المؤسسة.

(ج) إذا لم يكن قد تم التوصل إلى هذا الاتفاق في غضون ستة أشهر من توقف الحكومة عن العضوية أو في أي وقت آخر قد تتفق عليه المؤسسة وتلك الحكومة، يكون سعر إعادة شراء حصة الحكومة من رأس المال هو قيمتها التي تبينها دفاتر المؤسسة في اليوم الذي تتوقف فيه الحكومة عن العضوية. وتخضع إعادة شراء الحصة من رأس المال للشروط التالية:

- (i) يجوز أداء مدفوعات مقابل أسهم رأس المال من وقت لآخر، عند تسليمها من جانب الحكومة المعنية، بالأقساط، وفي الأوقات، وبالعملة أو العملات المتاحة التي تحددها المؤسسة على نحو معقول، آخذة في الاعتبار المركز المالي للمؤسسة؛
- (ii) يتم احتجاز أي مبلغ مستحق للحكومة مقابل حصتها من رأس المال طالما ظلت تلك الحكومة أو أي من الجهات التابعة لها مسؤولة تجاه المؤسسة عن دفع أي مبلغ ويجوز، بناء على اختيار المؤسسة، إجراء مقاصة لهذا المبلغ، عندما يصبح واجب الدفع، من المبلغ المستحق من المؤسسة؛

- (iii) إذا تكبدت المؤسسة خسارة صافية من الاستثمارات التي تنفذ بمقتضى المادة الثالثة، القسم 1، وهي في حوزة المؤسسة في التاريخ الذي تتوقف فيه الحكومة عن العضوية، وكان مبلغ هذه الخسارة يتجاوز مبلغ الاحتياطيات المخصصة لها في ذلك التاريخ، فإن تلك الحكومة تسدد عند الطلب المبلغ الذي كان سيقطع من سعر إعادة شراء حصتها من أسهم رأس المال لو كانت تلك الخسارة قد أخذت في الاعتبار عند تحديد سعر إعادة الشراء.

(د) لا يُدفع بأية حال أي مبلغ مستحق لأي حكومة مقابل حصتها من رأس المال بموجب هذا القسم إلا بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تتوقف فيه الحكومة عن العضوية. وإذا أوقفت المؤسسة عملياتها بموجب القسم 5 من هذه المادة في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي تتوقف فيه أي حكومة عن العضوية، تُحدّد جميع حقوق تلك الحكومة بأحكام ذلك القسم 5 ويعتبر أن تلك الحكومة لا تزال عضواً في المؤسسة لأغراض ذلك القسم 5، باستثناء أنه لا تكون لها حقوق تصويت.

القسم 5.

وقف العمليات وتسوية الالتزامات

- (أ) يجوز للمؤسسة أن توقف عملياتها بصفة دائمة بتصويت أغلبية من المحافظين الذين يمارسون أغلبية المجموع الكلي لحقوق التصويت. وبعد ذلك الوقف للعمليات توقف المؤسسة جميع أنشطتها على الفور، باستثناء تلك المتصلة بتحويل أصولها إلى نقد وصونها والمحافظة عليها وتسوية التزاماتها. ولحين التسوية النهائية لتلك الالتزامات وتوزيع تلك الأصول، تظل المؤسسة موجودة وتظل الحقوق والالتزامات المتبادلة للمؤسسة وأعضائها بموجب هذه الاتفاقية مستمرة بدون نقصان، باستثناء أنه لا يوقف أي عضو أو ينسحب ولا يتم أي توزيع للأعضاء باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم.
- (ب) لا يتم أي توزيع للأعضاء على حساب اكتتاباتهم في رأس مال المؤسسة إلى أن تكون جميع الالتزامات للدائنين قد سددت أو رُتِبَ لسدادها وإلى أن يكون مجلس المحافظين، بتصويت أغلبية المحافظين الذين يمارسون أغلبية المجموع الكلي لحقوق التصويت، قد قرروا إجراء ذلك التوزيع.
- (ج) مع مراعاة ما تقدم، توزع المؤسسة أصول المؤسسة على الأعضاء بنسبة الحصة التي يحوزونها من رأس المال، مع خضوع ذلك، في حالة أي عضو، للتسوية السابقة لجميع المطالبات القائمة من جانب المؤسسة ضد ذلك العضو. ويتم إجراء ذلك التوزيع في الأوقات، وبالعملات، وبالنقد أو بالأصول الأخرى التي تعتبرها المؤسسة عادلة ومنصفة. ولا يلزم بالضرورة أن تكون الحصص التي توزعها المؤسسة على الأعضاء العديدين موحدة فيما يتعلق بنوع الأصول الموزعة أو العملات التي تُقَوَّم بها.
- (د) يتمتع أي عضو يحصل على أصول توزعها المؤسسة بمقتضى هذا القسم بنفس الحقوق فيما يتعلق بتلك الأصول التي تمتعت بها المؤسسة قبل توزيعها.

المادة السادسة

الوضع (القانوني)، والحصانات، والامتيازات

القسم 1.

أغراض هذه الاتفاقية

لتمكين المؤسسة من تنفيذ المهام الموكولة إليها، يُمنح الوضع (القانوني) والحصانات والامتيازات المبينة في هذه المادة للمؤسسة في أراضي كل بلد عضو.

القسم 2.

وضع المؤسسة (القانوني)

تمتلك المؤسسة الشخصية الاعتبارية الكاملة، وبصفة خاصة أهلية ما يلي:

- (i) التعاقد؛
- (ii) اكتساب ملكية العقارات والمنقولات والتصرف فيها؛
- (iii) اتخاذ الإجراءات القضائية (حق التقاضي).

القسم 3.

وضع المؤسسة القانوني إزاء الإجراءات القضائية

لا يجوز رفع دعاوى ضد المؤسسة إلا أمام محكمة مختصة في أراضي بلد عضو يكون للمؤسسة مكتب فيها، أو تكون قد عينت فيها وكيلًا لغرض استلام إعلان أو إخطار الدعاوى القضائية، أو أصدرت أو ضمنت فيها أوراقًا مالية. غير أنه لا تُرفع دعاوى من أعضاء أو أشخاص يتصرفون نيابة عن أعضاء أو يستمدون ادعاءات منهم. وتتمتع أملاك وأصول المؤسسة،

حيثما تقع وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال وضع اليد أو الحجز أو تنفيذ الأحكام قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة.

القسم 4. حصانة الأصول من وضع اليد

تتمتع أملاك وأصول المؤسسة، حيثما تقع وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش، أو الاستيلاء، أو المصادرة، أو نزع الملكية، أو أي شكل آخر من أشكال وضع اليد بإجراء تنفيذي أو تشريعي.

القسم 5. حصانة السجلات (المحفوظات)

لا يجوز المساس بجرمة سجلات (محفوظات) المؤسسة.

القسم 6. إعفاء الأصول من القيود

بقدر ما يكون ضروريا لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكام المادة الثالثة، القسم 5، والأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، تكون جميع أملاك وأصول المؤسسة معفاة من القيود واللوائح التنظيمية والضوابط وتأجيلات السداد مهما كانت طبيعتها.

القسم 7. الامتيازات بشأن المراسلات

يمنح كل بلد عضو المراسلات الرسمية للمؤسسة نفس المعاملة التي يمنحها للمراسلات الرسمية للأعضاء الآخرين.

القسم 8. حصانات وامتيازات كبار الموظفين والموظفين

جميع محافظي ومديري ومناوبي وكبار موظفي وموظفي المؤسسة:

(i) يتمتعون بالحصانة من الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالتصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

(ii) يُمنحون، بحكم عدم كونهم من الأهالي المحليين، نفس الحصانات من قيود الهجرة، ومتطلبات

تسجيل الأجانب، والتزامات أداء الخدمة العسكرية الوطنية، ونفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود النقد التي يمنحها الأعضاء لممثلي ومسؤولي وموظفي الأعضاء الآخرين من مرتبة معادلة.

(iii) يُمنحون نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي يمنحها الأعضاء لممثلي ومسؤولي وموظفي الأعضاء الآخرين من مرتبة معادلة.

القسم 9. الحصانة (الإعفاء) من الضرائب

(أ) تتمتع المؤسسة وأصولها وأملاكها ودخلها وعملياتها ومعاملاتها التي تُجيزها هذه الاتفاقية بالحصانة من

جميع أنواع الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية. كما تتمتع المؤسسة بالحصانة من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسوم.

(ب) لا تُفرض أية ضريبة على أو فيما يتعلق بالرواتب والمكافآت التي تدفعها المؤسسة لمديري أو مناوبي أو كبار موظفي أو موظفي المؤسسة الذين ليسوا مواطنين محليين، أو رعايا محليين، أو أهالي محليين آخرين.

(ج) لا تُفرض أية ضرائب من أي نوع على أي سند أو ورقة مالية تصدرها المؤسسة (بما في ذلك أي أرباح أو فوائد مستحقة عليها) أيا كان حاملها:

- i. تميز ضد ذلك السند أو الورقة المالية لمجرد أن المؤسسة هي التي أصدرتها؛ أو
- ii. إذا كان سبب الاختصاص القضائي الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مكان أو عملة إصدارها أو وجوب دفعها أو دفعها، أو موقع أي مكتب أو مكان عمل تحتفظ به المؤسسة.
- (د) لا تُفرض أية ضرائب من أي نوع على أي سند أو ورقة مالية تضمنها المؤسسة (بما في ذلك أي أرباح أو فوائد مستحقة عليها) أيا كان حاملها:

- i. تميز ضد ذلك السند أو الورقة المالية لمجرد أن المؤسسة هي التي ضمننتها؛ أو
- ii. إذا كان سبب الاختصاص القضائي الوحيد لفرض هذه الضريبة هو موقع أي مكتب أو مكان عمل تحتفظ به المؤسسة.

القسم 10 . تطبيق هذه المادة

يتخذ كل بلد عضو أي إجراء ضروري في أراضيه لغرض أن يجعل المبادئ المبينة في هذه المادة نافذة بحكم قوانينه الخاصة ويخطر المؤسسة بتفاصيل الإجراء الذي اتخذه.

القسم 11 . التنازل

يجوز للمؤسسة حسب تقديرها التنازل عن أي من الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة بالقدر وبالشروط التي تحددها.

المادة السابعة

التعديلات

(أ) يجوز تعديل هذه الاتفاقية بتصويت ثلاثة أخماس المحافظين الذين يمارسون خمسة وثمانين في المائة⁸ من المجموع الكلي لحقوق التصويت.

(ب) بغض النظر عن الفقرة (أ) أعلاه، يكون التصويت الإيجابي لجميع المحافظين مطلوباً في حالة أي تعديل على:

- i. حق الانسحاب من المؤسسة المنصوص عليه في المادة الخامسة، القسم 1 ؛
- ii. حق الشفعة الذي تضمنه المادة الثانية، القسم 2 (د)؛
- iii. القيد على المسؤولية المنصوص عليه في المادة الثانية، القسم 4.
- (ج) يُبلّغ أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية، سواء أكان صادراً عن بلد عضو، أو محافظ، أو مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح أمام مجلس المحافظين. وحين يتم اعتماد أي تعديل حسب الأصول، تصادق المؤسسة على ذلك بإبلاغ رسمي موجه إلى جميع الأعضاء. وتصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ الرسمي إلا إذا حدد مجلس المحافظين مدة أقصر من ذلك.

المادة الثامنة

التفسير والتحكيم

⁸ غُدِّل في 28 أبريل/نيسان 1993. النص الأصلي: (أ) يجوز تعديل هذه الاتفاقية بتصويت ثلاثة أخماس المحافظين الذين يمارسون أربعة أخماس المجموع الكلي لحقوق التصويت.

(أ) تُقدم أي مسألة تتعلق بتفسير أحكام هذه الاتفاقية وتنشأ بين أي عضو والمؤسسة أو بين أي أعضاء في المؤسسة إلى مجلس الإدارة للبت فيها. وإذا كانت المسألة تمس بصفة خاصة أي عضو في المؤسسة لا يحق له تعيين مدير تنفيذي للبنك، فيحق له وجود ممثل عنه وفقاً للمادة الرابعة، القسم 4 (ز).

(ب) في أية حالة يتخذ فيها مجلس الإدارة قراراً بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يجوز لأي عضو طلب إحالة المسألة إلى مجلس المحافظين، الذي يكون قراره نهائياً. ولحين ظهور نتيجة الإحالة إلى مجلس المحافظين، يجوز للمؤسسة، بقدر ما تعتبره ضرورياً، التصرف على أساس قرار مجلس الإدارة.

(ج) كلما نشأ خلاف بين المؤسسة وأي بلد توقف عن العضوية، أو بين المؤسسة وأي عضو أثناء الوقف الدائم لعمليات المؤسسة، يحال ذلك الخلاف إلى التحكيم من جانب هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة مُحكمين، أحدهم تعينه المؤسسة، وآخر يعينه البلد المعني، وحكم مرجح يعينه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، رئيس محكمة العدل الدولية أو أي هيئة أخرى تكون قد نصت عليها اللوائح التنظيمية التي اعتمدتها المؤسسة. وتكون للحكم المرجح الصلاحية الكاملة للفصل في جميع المسائل الإجرائية في أية حالة يكون الطرفان على خلاف بشأنها.

المادة التاسعة

أحكام ختامية

القسم 1. سريان المفعول

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية حين يكون قد تم التوقيع عليها باسم ما لا يقل عن 30 حكومة تشكل اكتتاباتها ما لا يقل عن 75 في المائة من مجموع الاكتتابات المبينة في الملحق ألف وحين تكون الوثائق (الصكوك) المشار إليها في القسم 2 (أ) من هذه المادة قد أودعت باسمها، ولكن على أية حال لا يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية قبل 1 أكتوبر/تشرين الأول 1955.

القسم 2. التوقيع

(أ) تودع كل حكومة يتم التوقيع على هذه الاتفاقية باسمها لدى البنك وثيقة تبين أنها: قد قبلت هذه الاتفاقية دون تحفظ وفقاً لقانونها، وأنها اتخذت جميع الخطوات الضرورية لتمكينها من تنفيذ جميع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) تصبح كل حكومة عضواً في المؤسسة اعتباراً من تاريخ إيداع الوثيقة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه باسمها، باستثناء أنه لا تصبح أية حكومة عضواً قبل أن يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية بموجب القسم 1 من هذه المادة. (ج) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها لحين نهاية العمل في يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 1956، في المقر الرئيسي للبنك باسم حكومات البلدان المبينة أسماؤها في الملحق ألف.

(د) بعد أن تكون هذه الاتفاقية قد أصبحت سارية المفعول، تُفتح للتوقيع عليها باسم حكومة أي بلد تكون قد تمت الموافقة على عضويته بمقتضى المادة الثانية، القسم 1 (ب).

القسم 3. افتتاح أعمال المؤسسة

(أ) حالما يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية بموجب القسم 1 من هذه المادة، يدعو رئيس مجلس الإدارة إلى اجتماع لمجلس الإدارة.

(هـ) تبدأ المؤسسة عملياتها في التاريخ الذي يعقد فيه ذلك الاجتماع.

(و) لحين عقد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين، يجوز لمجلس الإدارة ممارسة جميع صلاحيات مجلس المحافظين باستثناء الصلاحيات المخصصة لمجلس المحافظين بموجب هذه الاتفاقية.

حُرِّرت في واشنطن، من نسخة واحدة ستظل مودعة في إدارة محفوظات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الذي أشار بتوقيعه أدناه إلى موافقته على العمل كمكان إيداع لهذه الاتفاقية وإبلاغ جميع الحكومات المبينة أسماؤها في الملحق ألف بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذه الاتفاقية بموجب المادة التاسعة، القسم 1 منها.

الملحق ألف
الاشتراكات في أسهم رأس مال مؤسسة التمويل الدولية

المبلغ (بالدولار الأمريكي)	عدد الأسهم	البلد
2,215,000	2,215	أستراليا
554,000	554	النمسا
2,492,000	2,492	بلجيكا
78,000	78	بوليفيا
1,163,000	1,163	البرازيل
166,000	166	بورما
3,600,000	3,600	كندا
166,000	166	سيلان
388,000	388	تشيلي
6,646,000	6,646	الصين
388,000	388	كولومبيا
22,000	22	كوستاريكا
388,000	388	كوبا
753,000	753	الدنمارك
22,000	22	الجمهورية الدومينيكية
35,000	35	إكوادور
590,000	590	مصر
11,000	11	السلفادور
33,000	33	إثيوبيا
421,000	421	فنلندا
5,815,000	5,815	فرنسا
3,655,000	3,655	ألمانيا
277,000	277	اليونان
22,000	22	غواتيمالا

22,000	22	هايتي
11,000	11	هندوراس
11,000	11	آيسلاندا
4,431,000	4,431	الهند
1,218,000	1,218	إندونيسيا
372,000	372	إيران
67,000	67	العراق
50,000	50	إسرائيل
1,994,000	1,994	إيطاليا
2,769,000	2,769	اليابان
33,000	33	الأردن
50,000	50	لبنان
111,000	111	لكسمبورغ
720,000	720	المكسيك
3,046,000	3,046	هولندا
9,000	9	نيكاراغوا
554,000	554	النروج
1,108,000	1,108	باكستان
2,000	2	بنما
16,000	16	باراغواي
194,000	194	بيرو
166,000	166	الفلبين
1,108,000	1,108	السويد
72,000	72	سورية
139,000	139	تايلند
476,000	476	تركيا
1,108,000	1,108	اتحاد جنوب أفريقيا
14,400,000	14,400	المملكة المتحدة

35,168,000	35,168	الولايات المتحدة
116,000	116	أوروغواي
116,000	116	فنزويلا
443,000	443	يوغوسلافيا
100,000,000	100,000	المجموع